(ماذا عن هذه العقود؟!)

ماذا عن الزواج المدني، وماذا عن الزواج المؤقت، وزاج المتعة، والزواج بنية الطلاق، وماذا عن زواج المسيار؟!

أولاً: الزواج المدني: وضعت الشريعة أركان عقد الزواج وشروطه وآثاره، فكان عقد الزواج عقداً شرعياً، أما الزواج المدني فهو عقد مبناه على إرادة رجل وامرأة على إقامة حياة مشتركة والنسل، من دون التفات إلى الضوابط الشرعية لعقد الزواج، ففي الزواج المدني على سبيل المثال: تُزوِّج البنتُ نفسها ولو لم يرضَ وليُّها، وليس ثمة مانع من زواج المسلم بالمشركة وعابدة الوثن، ولا من زواج المسلمة من غير المسلم، ولا يلتزم الزوج النفقة على زوجته ولا القوامة عليها، ولا تلتزم طاعته، وربما تمادت المدنية في الزواج فزوجت الرجل من الرجل أو المرأة من المرأة. **وكل هذه المفردات محرمة منهي عنها في عقد الزواج الشرعي.**

إنّ عقد الزواج الشرعي بأركانه وشروطه وآثاره مظهر من مظاهر رحمة الله ببني الإنسان، حافظ على الأنفس والأعراض والنسل، ولذلك كان آية من آيات الله ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: 21]، بينما تَئِنُّ المجتمعات الغربية التي اتخذت الزواج المدني منهجاً من التفكك الأسري والتصحر السكاني وضياع الأنساب والأعراض.

ومن هنا يمكننا القول بأن الزواج المدني غير المنضبط بضوابط الشريعة باطل محرم منهي عنه.

ثانياً: الزواج المؤقت وزواج المتعة والزواج بنية الطلاق: يحرم عند جماهير علماء الأمة الزواجَ المؤقت وزواج المتعة؛ وهو اتفاق بين رجل وامرأة على أن يتمتع أحدهما بالآخر مدة معينة من الزمان ثم يتركها من غير طلاق، وهو حرام باطل باتفاق جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب غير الإمامية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى في أحاديث كثيرة عن المتعة التي كانت جائزة في أول الإسلام، **ومن هنا يمكننا القول:** إنّ كل تأقيت في عقد الزواج يفسده؛ لأن التأقيت يجعل الزواج منافياً لأهداف الزواج، من السكن والمودة والرحمة وحفظ النسل وتربية النشء، وإنّ عقداً مقدساً أسمى من أن يكون وسيلة لإشباع مؤقت للغريزة الجنسية.

ولئن كان الزواج المؤقت يفصح فيه الطرفان عن المدة فهو حرام؛ فإنّ الزواج بنية الطلاق يضمر فيه الزوج المدة ولا يفصح عنها عند العقد، وذلك بأن يتزوج رجل بامرأة وفي نيته أنه يطلقها عندما ينهي دراسته، فهو عقد صحيح من حيث الظاهر لأنه مستكمل لأركان العقد وشروطه، وصاحبه لم يتلفظ بشرط المدة ولكنه نواها وأضمرها، **ولعلنا نقول:** إنّ الذي ينوي الطلاق من يوم الزواج آثم؛ لأن في إضمار طلاق المرأة غش وإضرار، ولأن العاقل يبذل ماله ليذود به عن عرضه، ولكن المتزوج امرأةً إلى أن يتحصل على الجنسية ونحوها يبذل عرضه ليذود عن ماله، فكان بهذا مخالفاً سنة العقلاء الشرفاء فاستحق الإثم. والله أعلم.

ثالثاً: زواج المسيار: هو أن يعقد الرجل زواجه على امرأة عقداً شرعياً مستكملاً لشروطه وأركانه، لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة والمبيت، وربما تنازلت عن الإنجاب منه، ولئن كان هذا الزواج مستوفياً أركان الزواج وشروطه، ولكنه يخالف مخالفة واضحة مقاصد الشريعة في الزواج في حفظ النسل والسَكَن والمودة والرحمة وإنشاء الأسر، إذ لا أسرة فيه ولا سكن ولا

مودة ولا رحمة ولا أولاد، وربما مات الزواج فضاعت حقوق المرأة في الميراث، وربما ماتت المرأة فضاعت حقوق الزوج في ميراثها.

هذا، وجدير بالذكر أن المرأة التي رضيت بزواج المسيار وتنازلت عن حقها في السكن والنفقة والمبيت والإنجاب وتسجيل الزواج في الدوائر الرسمية، تستطيع المطالبة بأي من هذه الحقوق متى شاءت بعد زواجها، ويُلزَم الزوج بإعطائها الحق.

والحمد لله رب العالمين